

شرح الورقات | الدرس ٨١ | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في اصول الفقه امام الحرمين ابي المعالي عبدالمك بن عبد الله الجويني الشافعي رحمه الله واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض - [00:00:04](#)

فان اجتهد في الفروع فاصاب فله اجران ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيبة. لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجهول - [00:00:32](#)

الكفار والملحدين ودنين من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجران. ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد. وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

نعم المؤلف ختم كتابه بالكلام على الاجتهاد لما تكلم على التقليد ومسائله والفتوى ومسائلها من الاحق بها؟ ومن ومن ليس احقا بها من ليس احق بها ختم هذه الرسالة بالكلام على الاجتهاد. اولا تعريف الاجتهاد - [00:01:26](#)

قال واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. هذا تعريفه اللغة واما تعريفه عند الفقهاء فهو بذل الوسع لاستنباط الاحكام الشرعية بذل الوسع استنباط الاحكام الشرعية هذا هو الاجتهاد - [00:01:54](#)

والاجتهاد لا يكون الا لمن توفرت فيه شروطه ومن شروط الاجتهاد التي ذكرها اهل العلم ما يلي اولا ان يكون عارفا بالكتاب وما يتعلق به معانيه سخره ومنسوخه ثانيا ان يكون عالما بالسنة - [00:02:18](#)

وما يتعلق بها صحة وظلعا ومعانيها ودلالاتها. ولا يلزم ان يكون محيطا بكل شيء لكن يكون عارفا بما له علاقة بالاحكام ولذا سئل الامام احمد قال له رجل يا ابا عبد الله - [00:02:39](#)

رجل يحفظ مئة الف حديث ايفتي؟ قال لا قالوا له يحفظ مائتي الف حديث ايفتي؟ قال لا قالوا يحفظ ثلاث مئة الف حديث ايفتي فقال بيدي هكذا يعني ارجو يعني الان بدا يعرف شي - [00:02:55](#)

لكن لكل زمان دولة ورجال وهذا محمول على محامل طبعا لو طبقنا ما افتي احد لو طبقناه ما افتي احد ولهذا محامل والحاصل من هذا ان يكون عارفا بالكتاب والسنة ودلائلها. ايضا ان يكون عارفا بكلام اهل العلم - [00:03:10](#)

وقواعدهم كيف يستنبطون الاحكام؟ وايضا ان يكون عارفا باصول الفقه وقواعده ليتمكن من الاستنباط حتى يعرف العام الخاص والمطلق المقيد والناسخ والمنسوخ. وايضا ان يكون بصيرا بلغة العرب ما الذي يؤثر - [00:03:29](#)

من لغة العرب في دلالات الالفاظ وما لا يؤثر ما يلزم ان يكون عارفا لكل ما فيها لكن ما الذي يؤثر الاستنباط وايضا ان يكون خبيراً بمصالح الناس واعرافهم وعاداتهم لان العادة احيانا - [00:03:49](#)

يرجع اليها وان يكون عدلا امينا وان يكون عارفا بمقاصد الشريعة. هذه ثمانية قيود ذكرها العلماء والاجتهاد على المجتهد احيانا يكون فرض عين واحيانا يكون فرض كفاية فيكون فرض عين في حالتين - [00:04:09](#)

الحالة الاولى اجتهاده في حق نفسه اذا كان كامل الالة في الاجتهاد. وكان عنده قدرة ففرظه الاجتهاد لا التقليد الثاني اجتهاده في حق الغير اذا لم يجد الغير غيره فيكون فرض - [00:04:29](#)

طيب مسألة اذا اجتهد المجتهد فيما يسوغ الاجتهاد فيه. فرأى رأيا مخالفا لمجتهد اخر المجتهدون يختلفون هذا يرى الحرمة وهذا يرى الوجوب او غيره اذا اجتهد المجتهد في مسائل الاجتهاد فخالف غيره فمذهب السلف - [00:04:52](#)

ان المجتهد لا يؤثم ومقلد المجتهد لا يؤثم لا في المسائل العلمية ولا في المسائل العملية لا في الاصول ولا في الفروع لا في القطعيات

ولا في الظنيات وكلامهم في هذا مشهور - 00:05:19

وما زال الصحابة يختلفون فيعذر بعضهم بعضا المجتهد لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يوفق للصواب فله اجران. اذا اجتهد الحاكم فاصابه فله اجران والحالة الثانية الا يوفق للصواب فهو معذور وله اجر - 00:05:36

معذور وله اجر واذا اجتهد فاخطأ فله اجر وعليه يقال عليه يقال المخطئ في المسائل الاجتهادية لا اثم عليه وله اجر لكن بشروط المخطئ في المسائل الاجتهادية لا اثم عليه. وله اجر لكن بشروط الاول ان يكون اهلا للاجتهد - 00:05:59

واذا قال عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فاسألوا اهل الذكر اما ان كان عاميا فليس له الحق في الاجتهاد. يسأل اهل الذكر الثاني ان يجتهد فيما يصوغ الاجتهاد فيه - 00:06:24

ما الذي يصوغ الاجتهاد فيها؟ المسألة التي لا نص فيها ولا اجماع كل مسألة فيها نص او اجماع ما فيها اجتهد اتبع النص او عليك بالاجماع ولذا لو المسألة الثالثة او الامر الثالث ان يجتهد على وفق - 00:06:40

قواعد الاجتهاد التي قررها اهل العلم وان يبذل وسعه في تحصيلها. وعليه يقال لا بد للمجتهد ان يكون اجتهداه في مسائل الاجتهاد وهناك فرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف لا انكار - 00:07:00

في مسائل الاجتهاد لكن مسائل الخلاف فيها انكار هناك فرق بين مسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف. مسائل الاجتهاد هي كل مسألة لا نص فيها ولا اجماع المسألة التي فيها نص من القرآن او السنة او فيها اجماع هذي ليست مسألة اجتهادية لكنها مسألة قد تكون مسألة خلافة - 00:07:18

ولذا فرق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد مسائل الخلاف هي التي فيها نص او اجماع ومسائل مسائل الاجتهاد هي المسائل التي فيها نص او اجماع ومسائل الخلاف لا نص فيها ولا اجماع. مسائل الخلاف الواجب الواجب - 00:07:42

الواجب فيها اتباع النص او اجماع ولا يجوز اه خلافها ومسائل الاجتهاد مسائل الاجتهاد اه للمجتهد ان يجتهد فيها. مسائل الخلاف ينكر المخالف فيها ومسائل الاجتهاد لا ينكر على المخالف فيها - 00:08:01

واعلم ان باب الاجتهاد لم يغلق بل هو مفتوح كما قال عليه الصلاة والسلام لا تزال طائفة من امتي على الحق منصوره لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم في رواية قائمة بامر الله - 00:08:24

في المسند ان الله يغرس لهذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته وفي رواية ان الله يبعث على رأس كل مئة سنة من يجدد لها امر دينها ومن زعم انغلاق باب الاجتهاد فقد اخطأ وضيق - 00:08:41

ما وسعه الله لكن الامور التي يختلف الناس فيها اسمان كما اشار المؤلف اليه في قوله ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول مصيب الاصول ما المقصود بها العقائد - 00:08:58

لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار الملحدين الامور التي يختلف الناس فيها قسمان. القسم الاول عقائد والقسم الثاني احكام العقائد الحق فيها واحد بالاجماع الحق فيها واحد بالاجماع. والمخالف ينكر عليه - 00:09:15

من خالف في باب الاسماء والصفات ما عليه السلف والصحابة ينكر عليه في باب القدر في باب الايمان في مسائل الدين هذه ينكر عليه لان اهل السنة والجماعة متفقون ولذلك شيخ الاسلام رحمه الله في الواسطية لما عقد له الوالي المناظرة - 00:09:39

فقالوا له الاعتقاد الذي كتبه هذا اعتقادك انت مخالف لما عليه الائمة قال ما كتبه ليس اعتقادي والاعتقاد الامام احمد هذا اعتقاد الرسول والصحابة عليهم الصلاة والسلام. وانا امهلكم ثلاث سنوات - 00:09:58

ان اتيتوني بحرف واحد يخالف عن الصحابة يخالف ما كتبه ارجع عنه. ولو امهلكم الى يوم الدين لن يستطيعوا لن يستطيعوا لان الصحابة متفقون على باب العقائد الامر الثاني ولذلك يقال الحق في الاصول واحد - 00:10:17

فان اهل العلم يعتقدون بطلان سائر ما عليه اهل الملل المخالفة للاسلام ويعتقدون خطأ ما عليه الطوائف المبتدعة غير اهل السنة والجماعة. وانها زلت وظلت عما كان عليه الصحابة والتابعون وظلالهم قد يكون مكفر وقد يكون غير مكفر ليست كل بدعة مكفرة

لكنهم زلوا - 00:10:40

واخطأوا عن الحق لهذا يكون المؤلف رحمه الله تعالى انتهى من هذه الرسالة النافعة العظيمة على اختصارها فحري بطالب العلم ان
اه يحفظها وان يفهم معانيها جزاه الله عنا خير الجزاء - [00:11:05](#)

ولنعلم يا اخواني ان مثل هذه الرسائل رسائل مختصرة الاسبوع القادم ان شاء الله ليس عندنا درس نعود في بعده ان شاء الله يبقى
عندنا بعض المتون التي تشرح على حسب ما يتيسر ان شاء الله - [00:11:28](#)

بقي نخبة الفكر والاجر مئة الرحبية عندنا كتاب الفرائض بداية الفصل القادم نبي نبداً بكتاب الفرائض من دليل الطالب ولذلك نكتفي
بهذا عنه ان شاء الله لكن لعل الله ييسر - [00:11:44](#)

مممكن نأتي باحد المشايخ المختصين في الفرائض يضع للاخوة دورة غير متقيدة الرحمية يشرح لكم يعطيكم القواعد على الله ييسر
ان شاء الله. كذا النحو النحو من الجيد ان يأخذ الانسان النحو عن آآ متمرس فيه - [00:12:04](#)

ولذلك انا حريص حقيقة ان اتي باحد اه المتمرسين في النحو يختصر لكم شرح الاجرمية ويعطيكم تقعاتها حسب المستطاع ان شاء
الله والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك طبعاً عفوا بعد الانتهاء - [00:12:26](#)

من الشرح آآ اذا بقي متسع نبي نأخذ بعض الرسائل المختصرة بعض الرسائل المختصرة التي نأخذها تعليقا كشرح السنة للوربهاري
قواعد الحسان تفهم كتاب الله عز وجل ونحو من ذلك - [00:12:46](#)

ثم باذن الله مستقبلا درس المتون سيستمر لكن ربما لن نرجع الى المتون التي شرحناها نأخذ مسارا اخر نسأل الله المعونة والسداد
اولا الاختلاف حق ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك - [00:13:10](#)

والاختلاف نوعان اختلاف تنوع واختلاف ثواب اختلاف التضاد ليس رحمة اختلاف التنوع المسائل التي تختلف الامة فيها فيما يسوغ
الاختلاف فيه رحمة القياس مع الفارق القياس مع الفارق هو الذي لا توجد العلة فيه - [00:13:38](#)

يقول هذا قياس مع الفارق يعني العلة غير موجودة فكيف تقيس من شروط صحته ان ان توجد ان تكون العلة الموجودة في العصر
موجود مثلها في الفرع ليمكن الحاق الفرع بحكم الاصل - [00:14:15](#)

اي نعم طبعاً ان اولاً لان مسائل معرفة يعني طرق التحمل والاداء ليست حكرًا على المحدثين فليس فقط المحدثون هم الذين يطلعون
على النصوص حتى الفقهاء يطلعون على النصوص الاصوليون يطلعون ولذلك يعتقدون بابا اسمه باب الاخبار - [00:14:45](#)

يحتاج ان يعرف الطالب او العالم صيغ الاداء التي تؤثر على الخبر صحة وظعفا قبولاً وردا والمؤلف رسالته مختصرة جدا من ذلك هي
ورقات هي خمس ورقات هناك مسار اخر ان شاء الله سيطرح قريباً مسار - [00:15:07](#)

اقوى من هذا يطلع الطالب على ما بعد المتون المختصرة في اصول الحديث واصول الفقه والنحو وغيرها. ونسأل الله ان يوفقنا
طبعاً الان هم افترضوا الان ان الخلاف بين الحنابلة وبين غيرهم. عقيدة الامام احمد هي عقيدة مالك الامام مالك هي عقيدة -
[00:15:29](#)

الامام الشافعي هي عقيدة الامام ابي حنيفة في الجملة ولذلك ابن ابي العز الحنفي اه الامام الطحاوي لما الف الرسالة ذكر لكن هناك
بعض الخلاف اليسير بين مذهب ابي حنيفة - [00:16:06](#)

في بعض مسائل الايمان لكن مالك والشافعي واحمد متفقون في باب العقائد لا يختلفون في البتة مذهب الامام احمد انما اشتهر اه ان
هذا هو مذهب الحنابلة لاحد امرين بعض الناس يذكره من باب - [00:16:22](#)

يعني كأنما يريد ان يحصل الخلاف مع الحنابلة وليس بصحيح الشافعية الموجودون جملة منهم شافعيون الفقه لكنهم ليسوا
شافعيين في العقائد الشافعي عقيدة موجودة اقرأ الكتب المسندة فعقدت اللالكائي والتوحيد لابن خزيمة والشريعة للاجري والابانة
الصغرى والكبرى لابن بطة. واقرأ رسائل اهل العلم تجد النقل عن الامام الشافعي - [00:16:41](#)

هي واحدة هذا واحد الجانب الثاني ايش كانت قلته اي نعم القول بان آآ انه لا يمكن ان يجزم ان عقيدة الامام احمد كلها على وفق ما
جاء عليه السلف ليس بصحيح - [00:17:18](#)

الامام احمد عقيدته مطابقة تماماً لما كان عليه السلف ليس بصحيح. طبعاً اهل الاهواء كثير والمشككون كثير وفي زماننا ما احوج

طلبة العلم الى ان يرجعوا الى الاصول ويأخذوا العلم من معدنه ويحذروا من الملبسين والمشككين. لكثرة الملبسين والمشككين -

00:17:36

الذين يشككون الناس في اصول العقائد واصول الدين. ويأتون ببعض الكلام ليلبسوا الحق بالباطل. الا فعقيدة الامام نعم يا احمد هي عقيدة الصحابة هي العقيدة التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليها الكتاب والسنة عقيدة شيخ الاسلام هي

نفس - 00:18:00

العقيدة التي عليها مالك والشافعي وعليها الاوزاعي وعليها الثوري وعليها الشعبي وعليها ابو بكر وعمر وعثمان وعليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل عليها الكتاب والسنة جزاكم الله خيرا نقف يا اخوان والله اعلم وصلى - 00:18:20

- 00:18:38